. . @ 163 @

ومما يدل على النسخ ما ثبت في الصحيح عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلي فأخبرني فقلت : هذا أمر لا يصح قال : قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي صلى ا عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وأتيت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك . هذا لفظ مسلم في صحيحه . وفيه التصريح بأن إباحة ربا الفضل المذكورة في حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانت مقارنة لقدومه صلى ا عليه وسلم المدينة مهاجرا . .

وفي بعض الروايات الصحيحة في تحريم ربا الفضل أنه صلى ا عليه وسلم صرح بتحريمه في يوم خيبر وفي بعض الروايات الصحيحة تحريم ربا الفضل بعد فتح خيبر أيضا فقد ثبت في الصحيح من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي ا عنه قال : أتي رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول ا صلى ا عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن هذا لفظ مسلم في صحيحه وفي لفظ له في صحيحه أيضا عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى ا عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل وفي لفظ له في صحيحه أيضا عن فضالة رضي ا عنه قال : كنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول ا صلى ا عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا وا يا رسول ا صلى ا عليه وسلم إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان هذا لفظ مسلم في صحيحه وفي لفظ لهما عن أبي هريرة وأبي سعيد أيضا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا وا يا رسول ا إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

والأحاديث بمثله كثيرة وهي نص صريح في